الافاق المستقبلية للطفولة والشباب العماني
وانعكاسها في رؤية عُمان ٢٠٤٠

الدكتور: سالم احمد مسلم حار الكثيري

أستاذ مساعد – القانون الإداري -قسم القانون العام

كلية الحقوق-جامعة ظفار

مستخلص البحث:

تم التركيز في هذا البحث على محورين أساسين: الأول أهتم بالمنجزات التي تحققت للطفل والانسان العُماني على حد سواء منذ بداية مسيرة النهضة العُمانية في عام ١٩٧٠ طيلة حوالي خمسين سنة مضت من عمر النهضة حتى عام ٢٠٢٠، حيث حظي الطفل بالتنشئة الصحية والرعاية على كافة المستويات الصحية والتربوية والتعليمية والرياضية والحماية الحقوقية من الدولة، بكون السلطنة انضمت إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبرتوكولين الإضافيين مبكراً إيماناً منها بحقوق الطفل باعتباره ثروة المستقبل التي لا يمكن تحقيق تنمية شاملة في أي مجتمع دون حماية هذه الفئة وصون إنسانيتها، في حين تناول المحور الثاني الافاق المستقبلية للرؤية العُمانية ٢٠٤٠، لما تحمله هذه الرؤية من طموحات وآمال الشباب وتعكس آفاق وطموحات الطفل والانسان العُماني على حد سواء. كما ركز على دور الشباب وفتح المجال أمام ابداعاتهم وإطلاق العنان لطاقاتهم للمساهمة في بناء مسيرة نهضة عُمان المتجددة، لما يحملونه من طاقات وابداعات تنعقد عليها الآمال في بناء رفع عُمان والنهوض بشأنها إلى أفاق التطور والرقي الاقتصادي والاجتماعي في شتى المجالات وفقاً لمتطلبات العصر.

Abstract:

The focus of this research has been on two main axes: The first is concerned with the achievements that have been achieved for the Omani child and the Omani alike since the beginning of the Omani renaissance in 1970 over the past fifty years from the age of the renaissance until the year 2020, where the child received healthy upbringing and care at all health levels And educational, sports, and human rights protection from the state, given that the Sultanate joined the International Convention on the Rights of the Child and the two additional protocols early, believing in the rights of the child as it is the wealth of the future that cannot achieve comprehensive

development in any society without protecting this group and preserving its humanity, while the second axis deals with the future prospects of the vision . Oman 2040, because this vision carries ambitions and hopes that reflect the horizons and aspirations of Omani children and people alike. it also focused on the role of youth, opening the way for their creativity and unleashing their energies to contribute to building the march of the renewed Omani renaissance, due to the energies and innovations they hold on which hopes are built to raise Oman and its advancement to the horizons of economic and social development in various fields in accordance with the requirements of the age.

مقدمة:

استشرافاً للمستقبل بما ستكون عليه الطفولة العُمانية، وشبابها في رؤية عُمان ٢٠٤٠، حتماً لن تأتي من فراغ، بل سنتطلق من محددات ثابتة تحققت طيلة، ما يقارب ٥٠ عاماً من العمل الدؤوب لسلطنة عُمان، بقيادة حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد، طيب الله ثراه، منذ عام ١٩٧٠م. باعتبارها بداية المسيرة نحو المستقبل، في تحقيق نهضة تنموية شاملة بكل المقاييس، استهدفت هذه النهضة بناء الوطن ورسم سياسته الداخلية والخارجية وثوابته، والانسان العُماني وتطلعاته في شتى مجالات الحياة المختلفة، باعتبار أن الإنسان العُماني الذي الطفل الشاب جزء منه، يحظون بالأولوية في خطط التنمية العُمانية السابقة، وما يؤكد هذا الطرح النطق السامي للمغفور له حضرة صاحب الجلالة قابوس طيب الله ثراه والقائل: على أن" .الإنسان هو حجر الزاوية في كل بناء تنموي وهو قطب الرحى الذي تدور حوله كل أنواع التنمية، إذ إن غايتها جميعا هي إسعاده وتوفير أسباب العيش الكريم... "

كما أن الخطط التنموية لم تغفل عن إدخال محددات العصرنة الحديثة وابعاد تطورها في شتى المجالات التي تساعد على مواكبة العصر والتكنولوجيا. فالطفل العُماني الذي هو شاب الغد حظي باهتمام كبير خلال مسيرة النهضة المباركة من حيث تنشئته، تنشئة صحية سليمة وصيانة حقوقه وحمايته، فأفردت لهما السلطنة العديد من التشريعات الوطنية التي تحفظ كرامتهما وتهيئة لهما أسباب النمو بصورة طبيعية، بحيث تم تطبيق ذلك قولاً وممارسة، كما أن السلطنة كانت حريصة على الانضمام المبكر وصادقت في منذ عام

١٩٩٦على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بشأن) بيع الأطفال واستغلالهم في عام ٢٠٠٠م

أهمية الدراسة :

تكمن هذه الدراسة نحو استشراف المستقبل من خلال استعراض ما تحقق طيلة مسيرة النهضة الأولى الممتدة بما يقارب خمسين سنة مضت من مجزات تحققت ومدى انعكاسها في رؤية ٢٠٤٠ من النهضة المتجددة بما تحمله من أمال وطموح استشرافية نحو الغد المشرق.

تهدف الدراسة :

للتعرف على مدى ما تحقق من منجزات قانونية تكفل حماية حقوق الطفل ومكنت الشباب العُماني وتتوافق لاستشراف المستقبل قياسا بما ستكون عليه هذه الشريحة في الرؤى المستقبلية للدولة، على اعتبارها تحمل طاقات وابداعات تنعقد عليها الآمال والطموحات أن أحسن الدولة تسخيرها وتوظيف طاقاتها .

إشكالية الدراسة :

تتمحور الاشكالية حول الاسئلة التالية: إلى أي حد كفلت التشريعات الوطنية العُمانية مظلتها القانونية، في حماية حقوق الطفل والشباب العُماني ومكنت هذه الفئات، وبما يلزم الاسرة والسلطات المختصة المعنية مُجتمعة، في توفير التنشئة الصحية، والرياضية، والتربية التعليمية، والاجتماعية، للأصحاء منهم والمصابين بأية عاهة خلقية، أو مرضية على حد سواء، وفي بيئة مجتمعية سلمية، وهل تتوافق تلك مع معايير الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل والانسان، وبما يوهلها من تحقيق رؤيتها المستقبلية في تحقيق الافاق المرجوة..

حدود الدراسة ونطاقها :

تركزت هذه الدراسة في البحث عما تحقق في النهضة الاولى ومدى انعكاس ذلك في رؤية ٢٠٤٠ من افاق مستقبلية لفئة الطفولة والشباب من خلال ما تحمله الرؤية من محاور وافاق مستقبلية ينعقد عليها امال وطموحات العمانيين.

منهجية الدراسة :

تم اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بما يضمن تحليل النصوص القوانين العمانية أو الأحكام القضائية ذات الصلة وذلك لاستشراف المستقبل والوقوف على ما تحقق وسيتحقق كأفاق وامال وطموح مستقبلية مشروعة ستنعكس بوادرها إيجابيا منذ بداية ٢٠٢٠ وذلك

استشرافاً لرؤية عُمان ٢٠٤٠ رغم الصعوبات التي واجتها السلطنة والعالم بسبب جائحة كورونا.

وانطلاقاً من هذه المحددات الأولية سيتم التركيز في هذه المداخلة على محورين أساسيين أولهما: سيتم نتناول المكتسبات المتحققة للطفولة والشباب العماني خلال مسيرة النهضة الاولى، وثانيهما: سيتم تخصصه لاستشراف مستقبل الطفولة والشباب في عُمان من خلال رؤية عُمان ٢٠٤٠. بالإضافة إلى أية خلاصات أو مقترحات تكون ضرورية نحو مستقبل الطفل وشباب عُمان باعتبارهما نواة المستقبل وأساس التنمية وغد عُمان المشرق في بناء المجتمع وعكس مدى تطوره من عدمه.

وهذا ما سيتم التركيز عليه من خلال استعراض جزء مما التزمت به الدول بموجب الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل. فما تم تناولته من المواد القانونية العالمية لحقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة، والتزام الدول الموقعة عليها أو المنضمة إليها فيما بعد، بحيث نجد صداها في التشريع العُماني منذ بداية مسيرة النهضة العُمانية المظفرة، بحيث إذا ما نظر المتطلع إلى ما أولته السلطنة خلال مسيرتها التنموية منذ سنة ١٩٧٠ سيجدها أعطت اهتماما كبيراً للإنسان العُماني بصورة عامة، والطفل بصورة خاصة، فيما يتعلق برعايته في شتى المجالات، من حيث جوانب التنشئة والصحية والتربية والتعليم والسكن اللائق، والرعاية، ووسائل الرياضة والأماكن الثقافية، ومنع المس بهذه الحقوق التي حققتها الدولة بشأن الطفل، كذا منع إهمالها أو الاعتداء عليها من قبل أي مؤسسة كلفت على رعاية الطفولة بما فيها الأسرة، باعتبارها حق قانوني وطبيعي مكتسب للطفل يكفله القانون له في العيش بسلام وأمان.

المبحث الأول

المكتسبات المتحققة للطفولة والشباب في التشريعات العمانية منذ ١٩٧٠م

أن الحديث عن الحقوق الأساسية للطفولة والشباب العماني التي بنت عليها الحماية القانونية منذ بداية النهضة الأولى في السبعينات بقيادة المغفور له حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس طيب الله ثراه، كثيرة ومتعددة لا يمكن حصرها أو الوفاء بما تم إنجازه لهذه الفئات أو الانسان العماني في هذه المداخلة البحثية القصيرة، ثم لا يمكن فصل الشاب عن الطفل على اعتبار جل التشريعات أهتمت بالجانب الحقوقي للطفل والشباب على حد سواء، فالحقوق الأساسية للطفل نجدها تم تضمينها في القانون العُماني رقم ٢٢/ ٢٠١٤

وخاصةً في المواد من (٦ إلى ١٥)[١] وهذه الحقوق التي همت الطفل همت أيضا الجميع، حيث تضمن قانون الطفل الأمور الآتية:

الحق في الاسم وتسجيله في سجل المواليد ومعرفة الوالدين والنسب-الحق في الجنسية والشعور بالانتماء إلى بلد يدين له بالولاء -الحق في الحياة والنماء بصورة طبيعية دون خوف الحق في أسرة طبيعية تكفل له الاستقرار العاطفي، الحق في التمتع بالرعاية الصحة والوقاية من الامراض الخطيرة-الحق في التعليم بكافة مراحله الأساسية الأولى-الحق في التعبير عن أرائه وطفولته وشبابه في حدود القانون والاخلاق والآداب العامة-الحق في الحرية والكرامة الإنسانية وحرية المعتقد دون خوف-الحق في الحماية من الاعتداء بكافة أصناف الاعتداء المادي أو المعنوي والنفسي وأخيرا، الحق في كفالة اعاقته كان معفيا ومساعدته على تجاوز أثارها النفسية والاجتماعية والعيش بكرامة إنسانية، وكل ذلك نجد تضمنته مختلف التشريعات العمانية يخص هذه الحقوق سواء تعلقت بالطفل أو الشباب العماني والانسان على حد سواء وحتى المقيم على ارض السلطنة دون تفرقة أو عنصرية بغيضة.

وانطلاقاً مما سبق بيانه، فان الطفل كفلت له حقوق حتى ولو في بطن أمه له حقه في الوجود، وان يولد دون إعاقة، ويجب أن يكون محل اعتبار من طرف الاسرة والسلطات المختصة في آناً واحداً، وفي هذا الصدد، ذكر الدكتور مصطفى أبو مندور موسى في مقاله المنشور في بداية العام الحالي بقوله:"...أن للطفل في بطن أمه أو حتى قبل الحمل فيه، حقا تجاه الطبيب في أن يولد دون إعاقة، بحيث تقوم مسئولية عند الإخلال بهذا الحق؟ [٢] ويضف في رده على هذا السؤال على أنه" إلا تتم "إلا" في ضوء الإجابة على سؤال آخر حول مدى امتلاك الطبيب، في ضوء ما هو متاح عليماً وقت الفحص، الوفاء بمثل هذا الحق؟"[٣] كما أنه يضف أيضا في معرض رده على السؤال الذي وضعه بنفسه وبقوله:" لئن كان التقدم المذهل في العلوم والأبحاث الطبية، لا سيما في مجال الهندسة الوراثية والجينوم اللبشرى- le genome, human قد أتاح لطب الولادة اكتشاف ما إذا كان الطفل سيولد أم لا"[٤]

---

(١)انظر المواد من (٦ إلى ١٥) من قانون الطفل العُماني رقم: (٢٢/ ٢٠١٤) بتاريخ ١٩/ من مايو سنة / ٢٠١٤، الجريدة الرسمية عدد ١٠٥٨

(٢) د. مصطفى أبو مندور موسى، مسئولية الطبيب عن ضرر تشوه الجنين "نحو مفهوم خاص للضرر ولأركان المسئولية المدنية" بحث منشور في مجلة الأمانة، العدد الثالث والثلاثون جمادى الأول ١٤٤١ ه ☐ يناير ٢٠٢٠ ص٢٤

(٣) د. مصطفى أبو مندور موسى، نفس المرجع، ص، ٢٤

(٤) د. مصطفى -أبو مندور موسى، نفس المرجع، ص، ٢٥

من اعطى للطفل حقوقه أكثر مما اعطاه القران الكريم كمفهوم إسلامي، كون الطفل يزخر احترامه وفهم حقوقه في الفقهي الإسلامي دون سواه، حيث بين حق الطفل في الحياة وتحريم سلب هذا الحق، وأتى على شكل تحريم قتل الأطفال (الأولاد) عموماً والبنات خصوصاً، وجاء التحذير من فعل قتل الطفل بقرنة الشرك، وبيان خسران فاعله، لاعتبار ذلك تزيين الشياطين، ثم عظم الذنب ووصفه بأنه سفه وجهل وضلال[١]

مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ
أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ۖ
نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾ [٢].

وهو ما يحيلنا بعد هذا التعريف المتغضب إلى المطلب الموالي.

المطلب الأول: مدى تكفل التشريع العُماني في حماية الطفل في عمان:

للطفل الوارد في القانون العُماني رقم: ٢٢/ ٢٠١٤، عما جاء في التعريف الدولي ولكن نجده أهتم بتعريف العديد من الأفعال البذية التي قد يتعرض لها الطفل والواردة في القانون، حيث عرف قانون الطفل العُماني في المادة (١) فقرة:(د) على أنه" كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي"[٣].

فإذا كان تعريف الطفل جاء بصورة عامة في القانون العُماني، إلا أن هذا القانون لم يكتفي بذلك التعريف وحده، وإنما أفرد لبعض الأفعال التي قد يتعرض لها الطفل ومنها الأطفال المعاقين تعريفاً خاصاً نظراً لحالتهم الخاصة، حيث اعتبرته الفقرة (ح) من ذات المادة والقانون على أن" الطفل الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الحسية أو الجسدية أو الذهنية خلقياً أو نتيجة عامل وراثي أو مرض أو حادث يحد من قدراته على أداء دوره الطبيعي في الحياة وعن المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الأخرين"[٤].

كما أن قانون الطفل العُماني أضاف إلى التعريفين السابقين تعريفات ذات أهمية كبيرة وإيضاحات ذات مغزى بشأن تعريفات وسلوكيات أو أفعال شائنة من شأنه قد تمس

---

(١) انظر، عبدالله بن محمد بن ناصر الشهري، حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العام الجامعي، ١٤٣٤. ١٤٣٥ ص ٤٣

(٢) سورة الأنعام آية (١٥١) القران الكريم

(٣) فقرة (د) من المادة(١) قانون الطفل العُماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: ٢٢/ ٢٠١٤، بتاريخ ١٩/ من مايو سنة / ٢٠١٤م، الجريدة الرسمية عدد ١٠٥٨

(٤) فقرة (ح) من المادة (١) من قانون الطفل العُماني

الطفل إيذاءً أو استغلالاً غير مشروعاً لوضعه الضعيف أثر لحدث معين، حيث جاءت الفقرة (ط) من ذات المادة والقانون على أن "العنف" هو أي فعل ضد الطفل في" الاستخدام المعتمد للقوة أو القدرة البدنية من قبل فرد أو جماعة ضد طفل أو تهديده باستعمالها، ويكون من شأن ذلك إلحاق ضرر فعلي أو محتمل به"[١]، كما عرفت ذات المادة كلمة "الاستغلال" الواردة في الفقرة:(ي) على أنها تعني" الاستفادة من الطفل أو أعضائه في أغراض أو طرق غير مشروعة، كالدعارة وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة والعمل قسرا والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد ونزع أعضائه"[٢].

في حين عرف ذات القانون كلمة (الإساءة) المتعلقة بالطفل الواردة في نفس المادة على أنها تعني كل " تعذيب الطفل أو إيذاؤه جسدياً أو نفسيا أو جنسيا بشكل مقصود بفعل مباشر، أو إهمال ولي الأمر للطفل على نحو يؤدي إلى خلق ظروف ومعطيات من شأنها إعاقة نموه الجسدي أو النفسي أو الاجتماعي"[٣].

كما عرف قانون مكافحة الاتجار بالبشر في المادة (١) بشأن الطفل على أن الحدث هو:" كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، وتحسب السن وفقاً للتقويم الميلادي"[٤]

كما جاء النظام الأساسي للدولة الجديد في مادته (١٥) الفقرة (٣) ليوكد على رعاية الاسرة والطفولة والشباب بقوله: حيث جاءت الفقرة على أنه" الاسرة أساس المجتمع قوامها الدين الاخلاق والوطنية، وتعمل الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها، وتكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وتلتزم برعاية الطفل، والمعاقين والشباب والنشء، وذلك على النحو الذي يبينه القانون"[٥]

وهنا يمكن الاستفادة من التعريفات القانونية المشار إليها، وما جاء في النظام الأساسي للدولة الجديد بان التشريع العُماني لم يكتفي بالتعريف العام للطفل وحده، على اعتباره شامل لتعريف الطفل الذي قد يعتبره البعض يعني بالأصحاء فقط، بل ميز كذلك

---

(١) الفقرة (ط) من المادة (١) من قانون الطفل العُماني

(٢) الفقرة (ي) من المادة(١) من قانون الطفل العماني

(٣) الفقرة (ك) من المادة (١) من قانون الطفل العُماني

(٤) قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم:(١٣٦/ ٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٢٤ من ذي العقدة سنة ١٩٢٩ه الموافق ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٨٧٦) ص ١٢

(٥) الفقرة الثالثة من المادة (١٥) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦/ ٢٠٢١ في ٢٧ من جمادي الأولى سنة ١٤٤٢ ه الموافق ١١ من يناير ٢٠٢١ جريدة رسمية (ملخص خاص ١٣٧٤) ص ٨

أيضاً الظروف الصحية للمعاق وأكد عليه النظام الأساسي بشأن الطفل والمعاق بما في ذلك الشباب، وذلك لمن يقل عمره عن (١٨) حيث خص المعاقين بتعريفاً قانونياً خاصاً للمعاق، نظراً لاهتمام الدولة بحق الطفل بصورة عامة، وبهذه الفئة على وجه الخصوص، باعتبار ذلك يجب أن يكون محطة اهتمام المعنين والمجتمع ككل، بحيث أن يجعل من التعريف إحساساً خاصاً بناءً على نظرة وتوجه المشرع العُماني بالطفل بشكل عام والمعاق بصورة خاصة، باعتبار أمره لا يقتصر على الاهتمام به من قبل ولي الأمر فحسب، بل يحظى كذلك بالحماية القانونية، وتكفلت له الدولة بالحماية القانونية والرعاية الكاملة.

المطلب الثاني: المنجزات المتحققة للشباب خلال مسيرة خمسين سنة مضت:

أن الحديث عن الشباب في سلطنة عمان على وجه الخصوص، فلم يقل شأناً عن اهتمام الدولة بالطفل والانسان في عمان، بل كان محور اهتمامها الأول، بحيث أولت السلطنة منذ بداية النهضة جل اهتمامها بهذه الفئات ووجهت رعايتها لفئة الشباب العماني وقامت ذلك على مبادئ أساسية، أرسى قواعد هذه المبادئ المغفور له، حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد طيب الله ثراه، باعتبارها تعد أحدى المرتكزات التي قامت عليها التنمية في سلطنة عمان منذ فجر النهضة سنة ٧٠م، فشملت الإنسان والأرض على حد سواء، وكانت محدداتها ودورها هو بناء دولة عصرية حديثة قوامها الانسان العماني الذي يعد الشباب احدى مرتكزاته الاساسية، وذلك إدراكاً من قائد النهضة طيب الله ثراه، على أهمية دور الشباب لما يحملون من طاقات وطموحات وآمال تسعى مسيرة النهضة المباركة إلى تسخيرها لخدمة بناء الوطن طيلة خمسين سنة من العمل الدؤوب كان الشباب والانسان والارض محل تحقيق هذه الهدف، بحيث كان جلالته رحمه الله، يدرك أن أهمية الشباب وتسخير طاقاتهما ورعايتها في بناء الوطن باعتبارها هي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها البناء.

ونظراً لأهمية دور الشباب فقد تناول جلالته في العيد الوطني الثالث عشر (١٩/ ١١/ ١٩٨٣) بتوجيه "أمراً سام" بحسب موقع (OMAN 0BSERVER)[1] حيث ذكر طيب الله ثراه، بقوله: على أنه " ذكرى عيدنا الوطني، الذي خصَّصنا عامه هذا باسم الشبيبة العُمانية، حرصاً منا على تنشئة شبابنا العُماني، وإعطائه القوة المعنوية ليشعر بما نوليه من

(١) التوجيهات السامية للمغفور له حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد طيب الله ثراه، نقلاً عن موقع عمان وبزافر(https://www.omandaily.om/?p=759792) تم دخوله في ٢فبراير ٢٠٢١

رعاية وعناية وليقوم...[١] (بدوره في بناء الوطن) ... وتضيف موقع صحيفة عمان على أنه " وفي ٧/ ٣/ ١٩٨٣م تم تشكيل لجنة للإعداد ل(عام الشبيبة) وذلك برئاسة مساعد نائب رئيس المجلس الأعلى لرعاية الشباب، وعضوية كلاً من وزارة التربية والتعليم، والتراث، والداخلية، والشؤون الاجتماعية، والصحة والاعلام، والدفاع، ونائب محافظ ظفار وممثلا عن المالية وشرطة عمان السلطانية، والكشافة، واللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية"[٢].

وهوما يفيد على أن تشكيل اللجنة كان تزامنا مع احتفالات العيد الوطني الثالث عشر المجيد العام ١٩٨٣، فأن اندل على شيء إنما يدل دلالة قطعية ان السلطنة وقيادتها أولت جل اهتمامها بالشباب منذ بداية مسيرة النهضة، لما للشباب من أهمية بالغة، كما انها تعد ظاهرة على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، باعتبار الشباب هم شركاء الحاضر والمستقبل، بحيث لا يمكن لأي بلد من البلدان أن ينجز تنمية شاملة بمعزل عن مساهمة هذه الفئة لما لها من طاقات وإبداعات خلاقة في شتى القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والرياضية وحتى الأمنية منها باعتبارهم العمود الفقري في تحمل المسؤوليات وحماية المكتسبات والذود عنها.

ولما كان المجتمع العماني أغلب مكوناته من فئة الشباب فقد جاء النظام الأساسي للدولة القديم والجديد الذي أصدره حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق، ليكرس هذا المفهوم في عصر النهضة المتجددة ورؤية عمان ٢٠٤٠ حيث جاءت مادته ال(١٥) الفقرة (٣) لتوكد على رعاية الاسرة والطفولة والشباب بقولها: فيما جاء بالفقرة الثالثة من المادة المشار إليها أعلاه، على أن" الاسرة أساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق والوطنية، وتعمل الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها، وتكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وتلتزم برعاية الطفل، والمعاقين والشباب والنشء، وذلك على النحو الذي يبينه القانون"[٣] وهذا تأكيداً أخر على الاستمرارية في رعاية كافة فيئات المجتمع العماني ومنها بالطبع فئة الشباب التي يقع عليها الآمل في تحقيق الطموحات والافاق المستقبلية فيما تحمله رؤية عمان

---

(١) التوجيهات السامية للمغفور له حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد طيب الله ثراه، نقلاً عن موقع عمان وبزافر(https://www.omandaily.om/?p=759792) تم دخوله في ٢فبراير ٢٠٢١ مرجع سابق

(٢) نقلاً عن موقع صحيفة عمان، تم دخوله في ٢ فبراير ٢٠٢١ نفس المرجع والمصدر.

(٣) الفقرة الثالثة من المادة (١٥) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦/ ٢٠٢١ في ٢٧ من جمادي الأولى سنة ١٤٤٢ ه الموافق ١١ من يناير ٢٠٢١ جريدة رسمية (ملخص خاص ١٣٧٤) ص ٨ تمت الإشارة إليه في الصفحة الثامنة من هذه المداخلة أو البحث.

٢٠٤٠ لحماية المنجزات المتحققة سابقاً والسير بخطء مدروسة وعلمية متجددة نحو تحقيق الافاق المستقبلية الواعدة بنهضة شمولية متجددة.

المبحث الثاني

افاق مستقبلية للطفل والشباب استشرافاً لمحاور الرؤية العُمانية :

وأستمراراً للحديث عن الافاق المعقودة بشأن تحقيق رؤية عُمان المستقبلية ٢٠٤٠، وما سينعكس على الحماية القانونية للطفل وبناء الشباب العُماني وما تحمله هذه الرؤية من طموحات متجددة، تجد مشروعيتها وسند وجودها القانوني فيما تحقق على حيز الواقع طيلة الخمسين سنة الماضية وخاصة في المجال القانوني، فالتشريعات الصادرة منذ بداية سنة ١٩٧٠ في شتى المجالات، وسعي الدولة الجاد والمتواصل منذ بداية مسيرة النهضة الأولى نحو بناء دولة المؤسسات التي ترتكز على صحيح من القانون والعمل المؤسساتي، بالتأكيد لم يأتي عبثاً، بل كان بناءً على فكراً ثاقباً وجهداً متواصلاً رؤية استشرافية متوثبة إلى ما سيتحقق في المستقبل لهذا لوطن من قبل باني عُمان الحديثة جلالة السلطان قابوس طيب اللّه ثراه، فما تم إنجازه في مسيرة النهضة التنموية بشأن الطفل والانسان العُماني، لم يكن قليل الحجم بالنسبة للطفل على وجه الخصوص، والشاب والانسان العُماني والوطن بصورة عامةً لم يكن قيلاً بالمطلق ولا مجرد محض صدفة، بل كان بناءً على خطط مدروسة وجهد ومتابعة جل مراحل نمائه المتواصلة طيلة الفترة الماضية.

كما أن الحديث عن رؤية عُمان المستقبلية من الناحية القانونية البحتة عندما تنظر إلى عنوانها ٢٠٤٠ الواسع وما حملته لنا كعُمانيين من متغيرات بعد بداية ٢٠٢٠ لا بد وأن تقف عندها بالإجلال والاكبار، ومن ثم التفكير والرجوع إلى بعُد وعمق الإستشراف على هذه الرؤية أنذاك بشأن ما عساها تكون عُمان في المستقبل.

لذا سيتحتم أن نناقش ما سيتناوله هذا المبحث، من افاق مدروسة من منظور استشرافي ينعكس عليه معادلة الرؤية المستقبلية لنناقشها من خلال مطلبين: نخصص الأول إلى: (انعكاس اهداف الرؤية مع طموحات شباب وابداعاتهم) والثاني إلى (فتح باب الابتكار أمام الشباب لتحقيق الآمال الكبرى) وهذ لن يتأتى إلا من خلال فتح الافاق واعطاء المجال الاوسع للابتكارات ودعم الأفكار الطموحة لتجد مجال تطبيقها على حيز الواقع.

المطلب الأول: انعكاس اهداف الرؤية مع حقوق الطفل وطموحات الشباب في رؤية عُمان ٢٠٤٠م:

أنه لمن الضرورة أن تنطلق الرؤية المستقبلية في عُمان، وأن تؤسس في منظورها لمجتمع معرفي قوامه الإنسان المبدع، الذي يرتكز على الابتكار والتطور المعرفي، من خلال البحث

العلمي المنظم القائم على التطور والتحديث التكنولوجي في مواكبة العصر ومتطلباته، والتي لن يتأتى إلا من خلال طرح التساؤلات والفرضيات البحثية العلمية بصورة منطقية يقبلها الواقع والإمكانيات البشرية والمادية، ثم البحث عن إجابتها بوسائل التمحيص والتدقيق في نتائجها المستخلصة من البحوث المختلفة، باعتبارها فرضيات وسيناريوهات مفترضة أو بديلة ومحتملة تحتاج أن يتم تحليلها وتحويلها إلى واقع ملموس، وذلك للوصول إلى حقائق معرفية وعلمية قابلة للتطبيق دون أن تحمل معها مجالاً للشك في أنطلاقتها وتطبيقها.

وانطلاقاً من ذلك فقد جاء النظام الأساسي للدولة الجديد ليعكس هذه التطلعات وملبياً في مبادئه الثقافية لآمال وطموحات الشباب، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من النظام على أنه" تكفل الدولة حرية البحث العلمي، والعمل على تشجيع مؤسساته، ورعاية الباحثين، والمبتكرين، وتكفل لدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي في نهضة البحث العلمي"[(١)] وأضافت الفقرة الخامسة من ذات المادة على أن" تكفل الدولة حرية الإبداع الفكري، ورعاية المبدعين، وتشجيع على النهوض بالفنون والآداب"[(٢)].

حيث يستفاد مما جاء به النظام الأساسي للدولة أنه تأكيداً واستشعارا بأهمية البحث العلمي ودور الشباب والباحثين لتواكب بحوثهم المتغيرات والتطورات التكنولوجية والتقنية المفيدة منها، وتأخذ بعين الاعتبار ما يمكن تطويره نحو غداً مشرق من خلال الإمكانيات المتاحة، بعيداً عن المجازفات أو المغامرات غير المحسوبة الجانب والمخاطر. فالإنسان ما لم يتسلح بالعلم والمعرفة في شتى المجالات المختلفة، ثم يعتز بهُويته الوطنية والثقافية وقيمه المُجتمعية وينشد البناء والحياة الكريمة، لرفاهاً مستداماً، فإن ذلك لا يتحقق بالتمني دون الجهد والعطاء المتواصل من قبل كافة فئات المجتمع.

أما العمل غير المدروس من حيث جدواه على أساس علمي ومعرفي، بحيث تتجمع فيه الرؤى الوطنية في إطار عمل متكامل وخطط وجهد مبذول على المستوى التعليمي الشامل كهدف، لتحقيق التطلعات والمهارات الفنية والتقنية المفيدة في شتى المجالات المعرفية نحو توطيده وتحقيقه على حيز الواقع يظل مجرد أقولاً جوفاء لا جدوى منها.

---

(١) المبادئ الثقافية، الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من (النظام الأساسي للدولة) الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٦/ ٢٠٢١ بتاريخ ٢٧ من جمادي الأولى سنة ١٤٤٢ه الموافق ١١ من يناير سنة ٢٠٢١ وجريدة سمية ملحق خاص بالعدد(١٣٧٤) ص ٩

(٢) الفقرة الخامسة من المادة (١٦) من (لنظام الأساسي للدولة) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦/ ٢٠٢١، نفس المرجع والصفحة ٩ من الجريدة الرسمية.

فالعلاء في بناء المجتمعات وتطورها، لا يتأتى إلا بتسخير كافة السبل والإمكانيات المالية والموارد والبشرية بتوفير أدوات المعرفة البحثية من أجل تعزيز البحث العلمي والابتكارات المعرفي لبناء للأطر البشرية القادرة على تحقيق النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي والرعاية الصحية السليمة لمجتمع متطور ومزدهر،

بحيث يواكب تطور العصر ومتطلباته دون انحراف عن القيم الإنسانية النبيلة والأصالة الثقافية والحضارية للمجتمع.

فاطلاق العنان أمام المبدعين من الشباب وتدريبهم، واحتضان ابتكاراتهم وتنميتها وتوجيها نحو ما هو مفيد من خلال نمو أي فكرة إبداعية لدى المبدعين لتصبح ذات فعالية وطنية وعلمية وخاصة منها للذين يحملون رؤى وطموحات نظيفة تتطلع للمستقبل، فلا يجب أن ترك مثل هذه الأفكار والرؤى الطموحة، بل من الضرورة تشجعيها وتوجهها وسقل مهارتها حتى وأن كانت صغيرة في بداية نظرتها للأشياء، ولكنها قد تحمل في طياتها افكاراً جديرة بالتوجيه أن أحسنت نصحها، فإذا وضعت في مكانها الصحيح لاستثمارها استثماراً نافعاً، ستصبح كالنبتة الأولى التي تحتاج متابعة ورعاية حتى تكبر وتثمر ثماراً ذات مردود إيجابي تعود بالنفع لمن غرس زرعها، وهي حقاً متوفرة في في الشباب العُماني الانسان والعُماني الطموح والمثابر على حد سواء.

أذن، من هنا لا بد وأن تأتي المناهج التعليمية التي تواكب متطلبات العصر واحتياجات التطور، والتدريب والتأهيل المؤسسي والمجتمعي في شتى المجالات، بحيث توضع لها الدولة خطط لتأطيرها وتحضى ببرامج تنفيذية لها، باعتبار ذلك الذي يسهم في تطوير الاقتصاد الذي يحتاج لنمو المجتمع بفعالية، فعملية التأهيل الذي يزود القطاعات المختلفة بالمهارات والتخصصات والكفاءات الوطنية المؤهلة مهنياً وخاصة منها الفئة الشابة، سيكون قادراً على تحمل الأعباء والمسؤوليات، على أن يتم ربط ذلك على مستوى الجامعات والكليات والمعاهد المهنية المتخصصة للقيام بتنفيذها تعليماً وتدريبا من قبل المعاهد المتخصصة، فالمخرجات المتسلحة بالمعرفة وفقاً لاحتياجات بناء الوطن سيهم كلاً في مجاله في النهوض بالأعمال وتجويد الانتاج بصورة فعالة.

فليس هناك ثروة أغلى من المورد البشري، فالإنسان هو الثروة الحقيقة في نظرنا المتواضع التي تبنى بها الأوطان، إذا أحسنت الدول تكوين العنصر البشري، واستغلت مواهبه، وسخرت له الإمكانات المعرفية والحسية لتفريغ طاقاته، وأطلقت له من العنان والحرية النافعة والموجهة إلى التطور وتحسين الانتاج الاقتصادي لبناء المجتمع وتقدمه.

وما يؤكد هذا الطرح تلك الكلمات المضيئة لباني نهضة عُمان الحديثة المغفور له بإذن الله " السلطان قابوس" يطيب الله ثراه، حين قال: على" إن الأمم لا تبنى إلا بسواعد أهلها وأن رقيها في مدارج الحضارة والتقدم لا يتم إلا عن طريق العلم والخبرة والتدريب والتأهيل وليس بخاف أن الثروة الحقيقية لأية أمة إنما تتمثل في مواردها البشرية القادرة على دفع عجلة التطور إلى الأمام في جميع مجالات الحياة وبما يحقق آمالها ويوقد جذوة الطموح المتجدد فيها وصولاً إلى ما تنشده من عزة وكرامة ومجد وسؤدد"[(١)].

وانطلاقاً من الإرث الخالد والنظرة الثاقبة البعيدة المدى لباني نهضة عُمان الحديثة، حيث أنصب جل اهتمامه بالإنسان العُماني طيلة ما يقارب لخمسة عقود من الزمن مضت، على اعتبار أن "الإنسان الثروة الحقيقية لأية أمة الذي يوقد الجذوة والطموح" للوصول إلى المبتغى المنشود، فما تحقق طيلة الخمسين سنة الماضية لم يكن اعتباطاً ولم يأتي من فراغ اطلاقاً أو بالأمر السهل، بل اعطته الدولة الكثير من الإمكانيات التعليمية والتأهيل التدريبي والموارد المالية واللوجستية، وسخرتها بغية تحقيق هذا الهدف الذي نحن الأن نعيشه.

فالتنشئة التعليمية، والتوجيه السلوكي، نحو بناء الوطن لا يتحقق إلا من خلال البرامج المعرفية التي توضع من قبل الدولة رهن إشارة هذه الأهداف الطموحة في بناء الإنسان في شتى المجالات من أجل تجميع وتكاتف الطاقات لتحقيق الاستثمار المتمثل في المورد البشري، باعتباره يمثل المردود الإيجابي والحقيقي لأي تنمية مستهدفة في بناء الوطن وعلو شأنه، والذي بدون تأهيله وتدريبه يستحيل انجاز التطلعات المستقبلية في بناء الدولة العصرية، أو متطلبات المحافظة على الأصالة والموروث الثقافي والحضاري لأي وطن.

أن الحماية القانونية التي تحققت للإنسان والشباب والطفل العماني ووجدت مجال تطبيقها، منذ اللحظة الاولى والذي يعد شباب الغد، أو الانسان بمعناه الواسع بكونه الفعلي وهو فعلاً "جذوة المستقبل"[(٢)]، والبذرة التي يتطلب متابع نموها والتركيز على إبداعاتها والمحافظة عليها، حتى تنبت نبتاً طيباً صحيحاً لتعطي أوكلها، فالدول إذا أرادت أن تأمن مستقبل أجيالها واستمرار نموها، تضع من الرؤى والخطط المستقبلية ما يأمن ذلك، وهو ما

(١) من الكلمات الخالدة والمضيئة والمأثورة عن المغفور له " حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد بن تيمور آل سعيد " طيب الله ثراه، الإداري، معهد الإدارة العامة سلطنة عُمان العدد ١٥٢-السنة الأربعين، ربيع الثاني ١٤٣٩ الموافق مارس ٢٠١٨ ص ٦

(٢) من اقوال المغفور له، حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس طيب الله ثراه. نفس المرجع السابق

لم يغيب عن سلطنة عُمان اطلاقاً منذ فجر النهضة الحديثة، والذي يشيد العالم بمنجزاتها التي تحققت اليوم على كافة الصعد.

كما أنها لن تقف عند هذا الإنجاز باعتبار ذلك قد تحقق وكفاء، بل عُمان ماضية في النماء والتقدم باعتبارها نهضة متجددة توظيف لنمو تطورها ما هو جديد من المعارف التي تساهم في بناء حراك التقدم والازدهار، حيث يؤكد على ذلك حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق حفظه الله ورعاه بقوله: عندما كان وزير للتراث والثقافية على أن "الحراك العلمي وتوجه مختلف قطاعات الدولة نحو العناية بالابتكار والمعرفة التقنية يأتي في ظل التوجه الحكومي لتكملة منظومة التقانة والانضمام لثورة المعرفة الحديثة التي صارت الآن ضرورة من ضرورات العلم والمعرفة واداة مهمة للتواصل والتعليم منذ المراحل الأولى لمراحل الجامعية العليا"[(١)] وهذا ما يؤكد على الثوابت والسير على النهج السامي في ترسيخ العلم والمعرفة في نهضة عُمان المتجددة بقيادته حفظه الله ورعاه، باعتبار الإنسان يعد محور التطور في وبناء الوطن والمحافظ على المكتسبات المتحققة وتنميتها نحو افاق التطور والعصرنة بما لا تفقد معها الأصلة والموروث الحضاري الشامخ .

المطلب الثاني: فتح باب الابتكار للشباب لتحقيق الآمال والطموحات الكبرى نحو المستقبل:

أن الحديث عن فتح باب الابتكار والابداع نحو المستقبل في رؤية عُمان الاستشرافية تؤكد على أن عُمان ماضية وبكل رسوخ وثبات في نهج التطور والنماء، حيث يؤكد على ذلك الفاضل الاستاذ/ حاتم الطائي بقولة: في معرض حديثه في جريدة الرؤية العُمانية ٢٠٤٠ على أن " بلادنا ماضية على نهج التطور والتقدم وفق أحدث العلوم وأنجع الأساليب برؤية استراتيجية شاملة وهي الاضخم على الاطلاق" - ويضيف على أن □ "القاعدة الذهبية الأولى في بناء هذه الرؤية أنها قامت على أشراك مختلف فئات المجتمع المعنية والفاعلة في صياغتها وترجمة تطلعاتهم إلى خطط "- ولن يقف عند هذا الحد بل يضيف أنه من واقع التمحيص والمعرفة والثقة المتناهية على أن الرؤية المستقبلية العُمانية ماضية بحسب قوله: على اننا □" نمر الآن بمرحلة تضافر الجهود التي تتطلب مشاركة الجميع لتحويل هذه الرؤية إلى واقع حي

(١) أنظر هذا التصريح الوارد في موقع "توتير" عن الكاتب والأديب اليمني خالد الروشان، لتصريحات سابقة، لحضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق، حين كان وزيرا للتراث والثقافة التي أدلى بها على هامش فعاليات منتدى الابتكار التقني في التعليم في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا عام ٢٠١٩ في مسقط، في معرض حديث الكاتب والاديب اليمني عن حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق حفظه الله ورعاه في(https://www.watanserb.com/2020/01/19).

يقودنا نحو مستقبل أكثر ازدهاراً"[١] فالسير في طريق العلم والمعرفة، وتوظيف الآراء المشتركة الذي انبثقت عن المحاور الثلاث للرؤية المستقبلية لعُمان ٢٠٤٠، تؤكد المؤشرات المستخلصة من مختلف القطاعات مما توصلت إليه النقاشات والحوارات طيلة العديد من السنوات التي عكف عليها المكلفين بأعداد الرؤية العُمانية.

أن العلم والتركيز على المستقبليات كما يقول الأستاذ/ حاتم الطائي على أن " علم المستقبليات أحد أكثر العلوم الإنسانية نشأة وتطوراً - لكونه" يرتكز في أساسه على آليات استشراف المستقبل" ولكن هذه الأسس الاستشرافية لم تأتي اعتباطاً بل أتت أثر حقيقة جهود انبثقت عن رؤى علمية موضوعية تم الاعداد لها مسبقاً استنبطت من الواقع المتحقق طيلة ما يقارب الخمسين سنة من العمل الجاد.وما يؤكد على هذا التحليل والطرح الاستشرافي في خطاب "حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق"، حفظه الله ورعاه، في ٢٧/ يناير/ ٢٠١٩ حين ما كان وزير التراث والثقافة ورئيس اللجنة الرئيسية للرؤية المستقبلية عُمان ٢٠٤٠ في المؤتمر الوطني المنعقد في مسقط لمناقشة ملامح التفصيلية الأولية لوثيقة الرؤية، حيث أكد قائلاً:" لقد حرصنا على ان يكون المجتمع بمختلف شرائحه وفي كافة محافظات السلطنة، حاضرا ومساهما في إعداد مشروع الرؤية، وشريكا أساسيا وأصيلا في صياغة أولوياته وتطلعاته[٢]" ومن هذا المنطلق يضيف جلالته حفظه الله ورعاه، أنذاك قائلا:" ومن هذا المنطلق باشرت لجان وفرق العمل المختصة بتحديد محاور وركائز للرؤية كإطار ينظم العمل، وبدأت بتشخيص الوضع الراهن، ثم انتقلت إلى مرحلة استشراف المستقبل وإعداد السيناريوهات المستقبلية، بالاستناد إلى فهم واستيعاب ترابط المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في السلطنة مع محركات التغيير العالمية"[٣]

---

(١) أنظر طرح مقال، حاتم الطائي، جريدة الرؤية العُمانية ٢٠٤٠..المستقبل الآن في موقع الانترنت (https://alroya.om/index.php?ajax=preview&id=231114)

(٢) من اقوال، "حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق، حفظه الله ورعاه"، عندما كان لازال وزير التراث والثقافة ورئيس اللجنة الرئيسية للرؤية المستقبلية عُمان ٢٠٤٠ أمام حضور المؤتمرين لمناقشة الملامح التفصيلية الأولية لوثيقة الرؤية في ٢٧/ يناير/ ٢٠١٩ مسقط (https://www.omandaily.om/?p=666912) تم الاطلاع عليه من الموقع بتاريخ ١٧/ سبتمبر/ ٢٠٢٠ ، ص ١/٩

(٣) من اقوال، "حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق، حفظه الله ورعاه"، عندما كان لازال وزير التراث والثقافة ورئيس اللجنة الرئيسية للرؤية المستقبلية عُمان ٢٠٤٠ أمام حضور المؤتمرين لمناقشة الملامح التفصيلية الأولية لوثيقة الرؤية في ٢٧/ يناير/ ٢٠١٩ مسقط (https://www.omandaily.om/?p=666912) تم الاطلاع عليه من الموقع بتاريخ ١٧/ سبتمبر/ ٢٠٢٠ مرجع سابق ص ٢/٩

وما يوكد على هذا الطرح أيضاً ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة (١٦) من النظام الأساسي للدولة الجديد التي تشجع وتحمي الابداع والتي جاء فيها، على أن" تكفل الدولة حرية الإبداع الفكري، ورعاية المبدعين، وتشجيع على النهوض بالفنون والآداب"[(١)]، وذلك عن طريق ترسيخ العلم والاخلاق الحمدية.

ويستفاد مما سبق فان هذه الرؤية استخلصت من العديد من التساؤلات والفرضيات البديلة والمحتملة، باعتبار هذه الرؤية ستبنى على الحاضر المسند بالواقع ومن خلال ذلك تستهدف مجموعة من الأهداف الطموحة التي عبرها تصر على تحقيق الغد الكبير بثقة استشرافية أوثق للمستقبل حتى وأن كان هناك ما قد يعترضها من تحديات ولكنها بعزم وتصميم أبناء هذا الوطن وقيادتهم الحكمة ستذوب أمام اصرارهم نحو تحقيق الآمال والطموحات في نهضة متجددة. فرؤية عُمان ٢٠٤٠ بدأ تنفيذها وفقاً لمحاورها المعلن عنها بعد إعادة تشكيل الجهاز الإداري للدولة بموجب المرسوم السلطاني رقم: (٧٥/ ٢٠٢٠)[(٢)] وقانون نظام المحافظات رقم ٢٠٢٠/١٠١)[(٣)] بالإضافة إلى المراسيم الأخرى لأهميتها، حيث حملت مؤشرات مبدأ اللامركزية، والحكامة والشراكة بين القطاعين العام والخاص والمنافسة المجتمعية، في التنمية على كافة الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية، وهي مؤشراً لاستيعاب الكثير من مخرجات التعليم الشابة ذات التخصصات المختلفة الذي يعُد الشاب العُماني يعول عليه في حمل لوى سياسة التنمية والتنويع الاقتصادي الذي تحملتها رؤية عُمان ٢٠٤٠م من أجل تخفيف المخاطر المرتبطة باقتصاد المنتج الواحد في حماية الأجيال القادمة.

الخاتمة:

أن من خلال استشراف الرؤية العُمانية ٢٠٤٠ وموقع الشباب والطفولة العُمانية وما تحقق فيها، نجدها حملت تطلعات وامال كبيرة بالنسبة لغد الإنسان العُماني باعتبار الشباب جزء من هذا الإنسان الذي تدور حوله خطط الدولة التنموية ورؤيتها المستقبلية باعتباره يجب ان يكون الجزء الفاعل، بكونه يعد عجلتها الرئيسية والأساسية التي توضع له وبه تدور دواليبها، فالإنسان في عُمان وفئات الطفولة والشباب على وجه الخصوص حظيا جميعاً باهتمام كبير منذ بداية النهضة الأولى طيلة الخمسين سنة المنصرمة، سوءاً من حيث التنشئة

---

(١) الفقرة الخامسة من المادة (١٦) من الأساسي الجديد الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦/ ٢٠٢١ تمت الإشارة إليها سابقاً في الصفحة ٦ من هذه المداخلة

(٢) المرسوم السلطاني رقم ٧٥/ ٢٠٢٠ نفس المرجع السابق

(٣) المرسوم السلطاني رقم ١٠١/ ٢٠٢٠ نفس المرجع

والمراقبة الصحية ومواكبة مراحلهما التعليمية المختلفة، بالإضافة إلى توفير كافة أسباب العيش الكريم والنمو الطبيعي بين أحضان أسرتهم الأولية والمجتمع ككل، تحت رعاية الدولة ومؤسساتها اجتماعياً واقتصادياً. كما ان الطفل الذي هو بالأصل محمي قانوناً بفضل جل التشريعات التي كفلت حمايته سواء كان ذلك في قانون الطفل الخاص رقم: ٢٢/ ٢٠١٤ المشار إليه أو في قانون الجزاء العماني، القديم والحديث رقمي:(٧/ ٧٤ أو الجزاء الحديث رقم ٧ / ٢٠١٨) أو القوانين الأخرى ذات الصلة كالاتجار بالبشر، المشار إليه أو قانون تقنية المعلومات وقد حظى الجميع بالاهتمام الخاص بهما، كما كفلت للأسر التي تكون بحاجة إلى المساعدة، سواءً كان ذلك على مستوى الاعانة المالية الشهرية أو يجاد السكن الصحي اللائق لها حتى يعيش هذا الطفل كأقرانه من أفراد المجتمع العُماني مع ابعاد كافة الفوارق الكبيرة بين هذا وذاك.

فالطفولة في عُمان حظيت بمنظومة قانونية في شتى مجالات الحياة، التي تكفل وتصون الحقوق للطفل سواء كان السوي أو المصاب منهم بعاهة معينة، وذلك من حيث التنشئة الاجتماعية أو الرعاية الصحية، وتوفير الوسائل التعليمية بما فيها لصم والبكم وفي كافة المراحل التعليمية، لكي ألا يكون هناك فوارق يشعر بها أي فئة من هذه الفئات، بما فيها مجال تقلد الوظائف للذين يعانون من إعاقة معينة باعتبارهم فاعلين ومساهمين في بناء الوطن كلاً بحسب قدراته.

النتائج المستخلصة:

١ ☐ أنه بمقارنة مدى ما تحقق من حقوق وحماية قانونية للشباب والطفولة العُمانية في التشريعات العُمانية وما تم تطبيقه على حيز الواقع، ومقارنته مع الاتفاقية الدولية، فانه نجد المشرع العُماني قد اسدى الحماية القانونية للطفل والشباب والإنسان على حد سواء وكانوا محل رعاية واهتمام كبيرين في كافة المجالات الحياة الصحية والتعليمية والبيئة، وبكل صدق وموضوعية وبتجرد شديد.

٢-نجد أن سلطنة قد انضمت إلى الاتفاقية الدولية الخاص بحقوق الطفل منذ ١٩٩٦ والاتفاقية المعدلة ٢٠٠٢ بموجب المرسومين السلطانين رقمي.(٥٤/ ٩٦ و٨٢/ ٢٠٠٢)و تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ في ٢١/ ١٢/ ١٩٩٥

٣ -أن المشرع العًماني أولى اهتماما كبيرا بالمنظومة القانونية العُمانية الخاص بحقوق الطفل منذ بداية النهضة الأولى وحتى يومنا هذا ووجد مجال تطبيقها على حيز الواقع سواءً من قبل الوزارة المعينة، أو الجهات الإدارية الأخرى المختصة، كالصحة، والتربية والتعليم والأجهزة

الأمنية، كالشرطة، والادعاء العام، والقضاء المختص، دون تمييز بين المواطن والمقيم على حد سوى.

٤-حظي الطفل العُماني بما فيه الطفل المصاب بأي عاهة معينة بالتنشئة الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليمية مع الاهتمام بالأسر المحتاجة أو التي يوجد فيها حالة من الأطفال المعاقين بالإعانات الشهرية وتوفير بعض احتياجاتها بدعم من الدولة.

التوصيات:

١ ☐ زيادة الاهتمام بالتعليم التقني وتشجيعه في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي وفق نظم الابتكار التكنولوجي الذي يساهم في التنمية الاقتصادية المستقبلية.

٢ ☐ فتح باب للإبداع تحت مظلة مجلس البحث العلمي لتشجيع الابتكار وزيادة الاهتمام بطاقات الشباب المبدعة وتوجيها نحو احتياجات كل مرحلة من المراحل بما يرفع من وتيرة التطور العلمي والاقتصادي للنهوض برقي المجتمع في شتى المجالات.

٣-تشجيع مشاريع الشباب المبتكرة والوقوف بجانبها حتى تصبح ذات مردودية اقتصادية تساهم في عجلة التنمية وبما يمكنها من استقطاب الكفاءات والمنافسة في تدوير مورد الدخل الدائم للنهوض بالاقتصادي الوطني ومن ثم حياة الأفراد.

٤-ادخال النظم العلمية للشباب في المجالات الزراعية والثروة السمكية للاستزراع العلمي الآمن وبالطرق الحديثة المبتكرة وبما يشجع الاستثمار الزراعي والسمكي بوسائل تقنية حديثة تواكب تطور العصر التي تمكن من ترشيد المياه وتوفير محصول ذات إنتاجية عالية.

٥ ☐ ربط الشباب بالعمل التقني والفني والابتكار الاصطناعي المرتبط بالصناعات الحديثة في شتى المجالات دون الاعتماد على ايادي الغير، إلا بما يحتاج المساعدة القصيرة أو المتوسطة المدى من الخبرات النادرة. وأخيراً وليس أخراً، أن الاوطان لا يبنيه إلا سواعد ابنائها وابداعاتهم من خلال سقل هذه الطاقات وتوجيها نحو الغد المشرق.

المراجع:

١ -التوجيهات السامية للمغفور له حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد طيب الله ثراه، لعام (الشبيبة العمانية)، نقلاً عن موقع عمان وبزافر(https://www.omandaily.om/?p=759792) تم دخوله في ٢فبراير ٢٠٢١

٢- ... "من خطاب المغفور له بإذن الله صاحب الجلالة بمناسبة الانعقاد السنوي لمجلس عُمان ٣١ أكتوبر ٢٠١١م ... " المرجع موقع الانترنت تم دخوله بتاريخ ١١/ ١٢ / ٢٠١٩ في هذا الموقع

أدناه:

https://www.educouncil.gov.om/sultan_detail.php?scrollto=start&id=1

[٢]83 - صادقت سلطنة عُمان على اتفاقية حقوق الطفل منذ عام ١٩٨٩ والبروتوكولين الملحقين في ٢٠٠٠ بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية، واشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة لعام، المرجع موقع الانترنت (https: // www, mcfa. Gov.com) تم دخوله في ١١/ ١٢/ ٢٠١٩[٣] - راجع هذا التعريف (اصطلاحاً أو المعجم العربي اللغوي) "أوكوبديا" على الانترنت في الرابط ادناه: [٤]https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D9%81%D9%84 - أنظر تعريف قاموس أكسفورد، في موقع الانترنت [٥]https//mawdoo3. com ☐

أنظر تعريف قاموس لونجمان، في ذات الموقع الانترنت، [٦]https//mawdoo3.com ☐

أنظر تعريف اتفاقية حقوق الطفل الدولية، في موقع الانترنت في https//mawdoo3.comالمشار إليه مسبقاً. [٧]- فقرة (د) من المادة(١) قانون الطفل العُماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: ٢٢/ ٢٠١٤، بتاريخ ١٩/ من مايو سنة / ٢٠١٤، الجريدة الرسمية عدد ١٠٥٨.

٨ - فقرة (ح) من المادة (١) من قانون الطفل العُماني.

٩ - الفقرة (ط) من المادة (١) من قانون الطفل العُماني.

١٠- الفقرة (ي) من المادة(١) من قانون الطفل العماني.

١١. - الفقرة (ك) من المادة (١) من قانون الطفل العُماني.

١٢- مجموعة الاحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا في الطعن رقم٢٧٠ / ٢٠١٦ في الفترة من ١/ ١٠/ ٢٠١٦ وحتى ٣٠/ ٦ / ٢٠١٨ (ج) للسنتين القضائيتين السابع عشر والثامن عشر ص ٣٥٣و٣٥٤.

١٣- انظر ذلك في احدى التقارير المستخلصة من منظمة اليونسف بشأن حماية حقوق الطفل وتحقيقها-مرجع الانترنت في موقع 34762 34726 /https://www. Unicef.org/Arabic/crc١٤-

انظر ذلك في التقارير المقدمة من " اليونسف" بشأن الإيفاء باحتياجات الطفل مرجع الانترنت في موقع ادناه. https://www. Unicef.org/Arabic/crc/34726 34765

١٤ - انظر قرار محكمة التعقيب الفرنسية عدد ٠٧٣٢١. بتاريخ ١٦/ أبريل/ ٢٠٠٨ بين احد الأزواج وزجته بشأن انتقال إقامة الأطفال مع والدتهم مع رفض من الاب في الانترنت في

.Cass.civ.I,16 Avril 2008,n 07-13232 (ملاحظة ترجمة قرار محكمة النقض الفرنسية، د. فيصل محجوب الأستاذ المساعد بقسم القانون الخاص □ كلية الحقوق □ جامعة ظفار)

١٥ -عماد البليك، كتاب بعنوان " صاحب الجلالة قابوس بن سعيد، "الأمل المتحقق" الناشر: دار الانتشار العربي، تاريخ النشر ٢٠١١.

١٦ -عماد البليك، من ألنطق السامي الوارد في كتاب: "صاحب الجلالة، قابوس بن سعيد، الأمل المتحقق.

١٧ -المادة (٢) نفس المرجع، من قانون الطفل في عُمان رقم ٢٢/ ٢٠١٤.

١٨-المادة (٣) من قانون الطفل في عُمان، نصت على أنه" لا تخل أحكام هذا القانون بأي حماية أفضل للطفل يكفلها قانون آخر، كما لا تخل بحق ولي الأمر في التوجيه والإرشاد بطرق تتفق وقدرات الطفل المتطورة لدى ممارسته لحقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في إطار المعتقدات الدينية والعرف الاجتماعي السائد.

١٩ -المادة (١٤) من الفصل الثالث، المتعلقة بحقوق الطفل الصحية، نصت على أنه" للطفل الحق في الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية، وتكفل له الدولة التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية المجانية"

٢٠-المادة (١٧) من النظام الأساسي العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم:(١٠١/ ١٩٩٦)

٢١- القديم-من الاقوال المأثورة للمغفور له بأذن الله "حضرة صاحب الجلالة" وردت في كتاب. المؤلف، عماد البليك " الأمل المتحقق.

٢٢-المغفور له" صاحب الجلالة قابوس بن سعيد "، الأمل المتحقق، للمؤلف عماد البليك، مرجع سابق، ص ٢٧ وما بعدها.[٢٤] -انظر تلك التواريخ ١٩٢٤ و١٩٥٩ والمواد وخاصة منها (٢٣و٢٤ و١٠)، في ديباجة لاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في موق الانترنت file:///C:/Users/DELL/Desktop/crc_arabic.pd[٢٥] -نصت المادة ٤٩ من الاتفاقية الأممية على أنه" ١ □ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ٢ □ الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية ازاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها" نفس المرجع والرابط السالف الذكر أعلاه.[٢٦]-نفس المرجع والرابط اتفاقية الطفل الاممية.

٢٣-من الكلمات الخالدة والمضيئة المأثورة عن المغفور له " حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد" طيب الله ثراه، الإداري، معهد الإدارة العامة سلطنة عُمان العدد ١٥٢-السنة الأربعين، ربيع الثاني ١٤٣٩ الموافق مارس ٢٠١٨.

٢٤ -انظر هذا التصريح الوارد في موقع "تويتر" عن الكاتب والأديب اليمني خالد الروشان، لتصريحات سابقة، لحضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق، حين كان وزيرا للتراث والثقافة التي أدلى بها على هامش فعاليات منتدى الابتكار التقني في التعليم في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا عام ٢٠١٩ في مسقط، في معرض حديث الكاتب والاديب اليمني عن حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق حفظه الله ورعاه في(https://www.watanserb.com/2020/01/19).

٢٥ - أنظر هذا طرح في مقال، الأستاذ، حاتم الطائي، جريدة الرؤية العُمانية بعنوان، ٢٠٤٠ .. المستقبل الآن في موقع الانترنت (https://alroya.om/index.php?ajax=preview&id=231114)

٢٦-المبادئ الثقافية، الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من (النظام الأساسي للدولة) الجديد الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٦/ ٢٠٢١ بتاريخ ٢٧ من جمادي الأولى سنة ١٤٤٢ه الموافق ١١ من يناير سنة ٢٠٢١ وجريدة سمية ملحق خاص بالعدد (١٣٧٤)

٢٧-الفقرة الخامسة من المادة (١٦) من (لنظام الأساسي للدولة) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦/ ٢٠٢١، نفس المرجع.